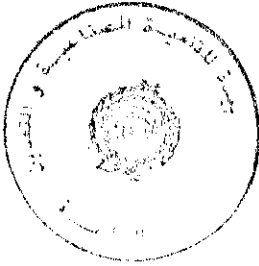


B. 2

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

دورية عولج
عناية وثيقة لارتباطهم
اتفاقية مقر المكتب الإقليمي للمنظمة
العربية للتعليم والثقافة والتدريب -
رياس مدرسي
رياس مدرسي
2002. 9. 17

الجريدة الرسمية

الكتاب رقم
العدد ١١٨٣٤
٤٠٠٤/٩/١٧
B. 2.

التمن ١٥٠ قرشا

العدد ٣٢	الصادر في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ الموافق (٨ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م)	السنة الخامسة والأربعون
----------	---	----------------------------

محتويات العدد:

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة	
	قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فى مجال
	الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
١٣٣٥	وجمهورية كوريا الجنوبية
	قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين
	حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية
١٣٥٢	والتعدين بشأن فتح مكتب إقليمي للمنظمة بالقاهرة
	قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين
١٣٦٥	حكومتى جمهورية مصر العربية وفنلندا بشأن المنحة الفنلندية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

	قرار رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن سريان أحكام النشر فى الجريدة الرسمية
١٣٦٩	والوقائع المصرية على وحدات الجهاز الإدارى للدولة
١٣٧٠	قرار رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على إهداء دولة بيلو معونة أدوية
	قرار رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠٠٢ باستبدال مسمى (الشركة السعودية المصرية
	للبيروكيماويات « سيبكو ») بمسمى (الشركة المصرية السعودية
١٣٧١	للبيروكيماويات « سيبكو »)
	قرار رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة لفض المنازعات فى وزارة
١٣٧٢	الاتصالات والمعلومات

ديوان رئيس الجمهورية

ديوان كبير الامناء - الإدارة العامة للتوقيع والأوسمة

١٣٧٥	منع أوسمة
------	-----------------

المحكمة الدستورية العليا

	استدراك - فى الدعوى ٧٦ لسنة ٢٢ قضائية « دستورية »
١٣٧٦	بجلسة ٢٠٠٢/٧/٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كوريا

للتعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا (يشار إليهما فيما يلى
بـ "الطرفين") ؛

إذ يدركان أن استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية عامل ذو أهمية فى دعم
التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالبلدين ؛

وإذ يرغبان فى تقوية أسس العلاقات الحميمية القائمة بين البلدين ؛

وإذ يدركان أن كلا البلدين عضو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيما يلى يشار إليها
بـ "الوكالة") وأطراف فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (فيما يلى يشار إليها
بـ "المعاهدة") ؛

وإذ يؤكدان الأولوية الكبرى للأمان النووى وحماية البيئة فى كلا البلدين خلال تنفيذ
برامجهما النووية ؛

وإذ يأخذان فى الاعتبار الرغبة المشتركة لكلا البلدين فى تقوية وزيادة التعاون ،
على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، فى تنمية وتطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية ؛
قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) "معدات" تعنى أى معدات تم إدراجها فى الجزء (أ) من الملحق (أ)
لهذا الاتفاق ؛

(ب) "مادة" تعنى أى مادة مدرجة فى الجزء (ب) من الملحق (أ) لهذا الاتفاق ؛

(ج) "مادة نووية" تعنى أى مادة مصدرية أو أى مادة انشطارية خاصة كما جاء التعريف بهذه المصطلحات فى المادة (٢٠) من النظام الأساسى للوكالة المرفق كملحق (ب) بهذا الاتفاق . أى قرار يتخذه مجلس محافظى الوكالة بشأن المادة (٢٠) من النظام الأساسى لها ، بشأن تعديل قائمة المواد التى تعتبر "مادة مصدرية" أو "مادة انشطارية خاصة" ، سوف يمتد أثرها على الاتفاق بعد قيام الطرفين فى هذا الاتفاق بإخطار بعضهما البعض كتابة أنهما موافقان على هذا التعديل ؛

(د) "الأشخاص" تعنى الأفراد والمؤسسات وشركات الأعمال والشركات والشركاء والجمعيات والكيانات الأخرى الخاصة أو الحكومية ووكالاتهما وممثليهم المحليين ، ولكن تعريف "الأشخاص" لا يتضمن "المؤسسات الحكومية" التى تم تعريفها فى الفقرة التالية (هـ) من هذه المادة ؛

(هـ) "المؤسسة الحكومية" تعنى مؤسسة خاضعة لولاية طرف والتى قام هذا الطرف بتوصيفها إلى الطرف الآخر كتابة بأنها مؤسسة حكومية ؛

(و) "تكنولوجيا" تعنى البيانات الفنية فى شكل مادى والتى يقوم الطرف المورد بتوصيفها على أنها مهمة للتصميم أو للتشييد أو للتشغيل أو لصيانة المعدات ولكنها لا تشمل البيانات المتاحة للعامة .

مادة (٢)

١ - طبقا لهذا الاتفاق ، فإن مجالات التعاون بين الطرفين يمكن أن تتضمن ،

ولكن لا تقتصر على :

(أ) أعمال البحث والتطوير الأساسية والتطبيقية التى تتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ؛

(ب) البحث والتطوير والتصميم والتشييد والتشغيل والصيانة لمفاعلات القوى النووية أو لمفاعلات البحوث ؛

(ج) تصنيع وتوريد عناصر الوقود النووى ليتم استخدامها بمفاعلات القوى النووية أو بمفاعلات البحوث ؛

(د) دورة الوقود النووى بدءاً من اكتشاف واستغلال الخامات النووية حتى إدارة النفايات النووية المشعة ؛

(هـ) إنتاج وتطبيقات النظائر المشعة فى الصناعة والزراعة والطب ؛

(و) الأمان النووى والوقاية الإشعاعية وحماية البيئة ؛

(ز) الضمانات النووية والحماية المادية ؛

(ح) السياسة النووية وتنمية القوى البشرية .

٢ - التعاون بموجب الفقرة (١) من هذه المادة قد يتم إجراؤه من خلال الأشكال التالية :

(أ) تبادل وتدريب العمالة العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) تبادل البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية ؛

(ج) تنظيم الندوات والمؤتمرات ومجموعات العمل ؛

(د) نقل المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا ؛

(هـ) تقديم الخدمات والاستشارات التكنولوجية ذات الصلة ؛

(و) البحوث أو المشروعات المشتركة فى الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ؛

(ز) الدخول إلى واستخدام منشآت البحث والتطوير النووية ؛

(ح) ترتيبات منح التراخيص ونقل حقوق براءات الاختراع ؛

(ط) أشكال أخرى للتعاون يتم الاتفاق بشأنها بواسطة الطرفين .

مادة (٣)

١ - يتعاون الطرفان ، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، فى الاستخدامات

السلمية للطاقة النووية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق وقوانينهما ولوائحهما السارية .

٢ - قد يتم إجراء نقل المعلومات والمواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا بموجب هذا الاتفاق بين الطرفين أو المؤسسات الحكومية أو من خلال الأشخاص المفوضين من قبل كل طرف . سوف يخضع هذا النقل لأحكام هذا الاتفاق وللشروط والقواعد الإضافية التى قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٣ - أى معلومات يتم تبادلها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق يمكن استخدامها بحرية ، ما عدا فى الحالات التى يكون الطرف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المفوضين الذين قدموا تلك المعلومات قد قدموا مسبقاً إخطاراً بالقيود والتحفيزات المتعلقة باستخدام ونشر تلك المعلومات .

٤ - يتخذ الطرفان كل الإجراءات المناسبة طبقاً لقوانينهما ولوائحهما لحفظ القيود والتحفيزات على المعلومات ولحماية حقوق الملكية الفكرية متضمنة الأسرار التجارية والصناعية التى يتم نقلها بين المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المفوضين بنطاق ولاية أى طرف . ولغرض هذا الاتفاق ، تفهم الملكية الفكرية وفقاً للمعنى الوارد فى المادة (٢) من المعاهدة المنشأة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتى تمت فى استكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧

مادة (٤)

المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا التى يتم نقلها طبقاً لهذا الاتفاق والمواد الانشطارية الخاصة التى يتم إنتاجها عن طريق استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات المنقولة طبقاً لهذا الاتفاق سوف لا يتم نقلها خارج ولاية الطرف المتلقى إلى طرف ثالث إلا بموافقة الطرفين .

مادة (٥)

١ - اليورانيوم المنقول طبقاً لهذا الاتفاق أو المستخدم فى أى معدات تم نقلها سوف لا يشرى إلى (٢٠) عشرين فى المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم - ٢٣٥ إلا بموافقة الطرفين .

٢ - المواد النووية المنقولة طبقاً لهذا الاتفاق والمواد النووية المستخدمة فى أو المنتجة من خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التى تم نقلها سوف لا يتم إعادة معالجتها إلا بموافقة الطرفين .

٣ - يحدد الاتفاق بالفقرات السابقة من هذه المادة الشروط التى يتم بموجبها إمكانية تخزين واستخدام البلوتونيوم الناتج أو اليورانيوم المشع إلى (٢٠) عشرين فى المائة أو أكثر .

مادة (٦)

المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا التى يتم نقلها طبقاً لهذا الاتفاق والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة فى أو المنتجة خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التى تم نقلها سوف لا تستخدم فى تطوير أو تصنيع أسلحة نووية أو أى جهاز تفجير نووى ، أو لأى غرض عسكرى .

مادة (٧)

١ - فيما يتعلق بالمواد النووية ، فالالتزام المتضمن فى المادة (٦) من هذا الاتفاق سوف يتم التحقق منه طبقاً لاتفاق الضمانات بين أى طرف والوكالة ، وفقاً للمعاهدة .

٢ - إذا لم تمارس الوكالة ، لأى سبب أو فى أى وقت ، تطبيق هذه الضمانات بولاية طرف ، فهذا الطرف يدخل فوراً فى ترتيبات مع الطرف الآخر تتوافق مع المبادئ والإجراءات بالضمانات الخاصة بالوكالة لتطبيق الضمانات على المواد النووية المنقولة بموجب هذا الاتفاق .

مادة (٨)

يوفر الطرفان إجراءات ملائمة للحماية المادية ، طبقاً للمستويات المبينة فى الملحق (ج) من هذا الاتفاق ، بخصوص المواد النووية والمعدات المنقولة بموجب هذا

الاتفاق والمواد النووية المستخدمة فى أو المنتجة من خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التى تم نقلها بنطاق ولايتهما . هذه الإجراءات سوف تقدم فى حدها الأدنى حماية مقارنة للتوصيات المبينة بوثيقة الوكالة (4 - REV / 225 / INFCIRC) المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية ، أو بأى تعديل لهذه الوثيقة يتم الاتفاق عليه بواسطة الطرفين .

مادة (٩)

يتشاور الطرفان ، فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة بهذا الاتفاق ، لتحديد الأمان النووى والتأثيرات البيئية عالميا الناتجة من هذه الأنشطة وسوف يتعاونان لمنع الحوادث النووية الناجمة من المنشآت النووية المنقولة طبقا لهذا الاتفاق وفى حماية البيئة العالمية من التلوث الإشعاعى أو الكيميائى أو الحرارى الناتج من تلك الأنشطة المدرجة بهذا الاتفاق .

مادة (١٠)

١ - تظل المواد النووية والمواد والمعدات خاضعة لهذا الاتفاق إلى أن تحدث إحدى الحالات التالية :

- (أ) أن يتم نقلها خارج ولاية الطرف المتلقى طبقاً لأحكام المادة (٤) من هذا الاتفاق ؛
- (ب) فيما يتعلق بالمواد النووية ، أن يتقرر بأنها لم تعد صالحة للاستخدام ولا يمكن عملياً استرجاعها بالمعالجة فى صورة تكون فيها صالحة للاستخدام فى أى نشاط نووى مرتبط بمفهوم الضمانات المشار إليه فى المادة (٧) من هذا الاتفاق . ويقبل كلا الطرفين الإنهاء الذى تحدده الوكالة طبقاً لأحكام الإنهاء بالضمانات للاتفاقية المعنية بالضمانات والذى تكون الوكالة طرفاً فيه ؛
- (ج) ما يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين .

٢ - تظل التكنولوجيا خاضعة لهذا الاتفاق إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .

إذا قام أى طرف فى أى وقت بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ :

(أ) بعدم الالتزام بأحكام المواد ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ ؛ أو

(ب) أنهى أو انتهك اتفاقية الضمانات مع الوكالة ؛ أو

(ج) فجر جهاز تفجير نووى .

فللطرف الآخر الحق فى أن يتوقف عن مواصلة التعاون بموجب هذا الاتفاق أو تعليق

أو إنهاء هذا الاتفاق .

مادة (١٢)

١ - يجتمع الطرفان من وقت لآخر ويتشاوران معًا ، عند طلب أى طرف ،

لمراجعة العمل بهذا الاتفاق أو بحث الأمور التى نشأت أثناء تنفيذه .

٢ - أى خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف يتم تسويته وديًا

بالتفاوض أو التشاور بين الطرفين .

٣ - إذا لم يتم تسوية الخلاف بالتفاوض أو التشاور المشترك ، يمكن رفعه بالاتفاق

المتبادل بين الطرفين ، إلى محكمة تحكيم للبت فيه . يتم تشكيل محكمة التحكيم

لهذا الغرض باتفاق مشترك بين الطرفين ، طبقًا للأعراف الدولية .

مادة (١٣)

تعد ملاحق هذا الاتفاق جزءًا مكملًا له . ويمكن تعديلها بالموافقة الكتابية من كلا

الطرفين دون مراجعة لهذا الاتفاق .

مادة (١٤)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين للإخطارات

الدبلوماسية لإبلاغ بعضهما البعض أنهما قد أكملتا كل المتطلبات القانونية الضرورية

لدخوله حيز النفاذ .

٢ - يظل هذا الاتفاق ساريًا لمدة ثلاثين (٣٠) عامًا ، ويتم تمديده تلقائيًا لفترات

تالية مدة كل منها خمس (٥) سنوات ، ما لم يخطر أى طرف ، كتابة ، الطرف الآخر

عن نيته إنهاء الاتفاق قبل ستة (٦) شهور من تاريخ انتهائه .

٣ - يمكن تعديل هذا الاتفاق فى أى وقت بالموافقة الكتابية من كلا الطرفين .
وسوف يدخل هذا التعديل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١)
من هذه المادة .

٤ - عند انقضاء أو إنهاء هذا الاتفاق ، سوف تظل الالتزامات المتضمنة
فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من هذا الاتفاق معمولاً بها مالم يتم الاتفاق
على خلاف ذلك بين الطرفين .
وإشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه ، والمفوضين من قبل حكومتيهما ، قد وقعا
على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين بالقاهرة فى اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس عام ٢٠٠١ باللغات
العربية والكورية والإنجليزية ، ولجميع النصوص ذات الحجية . وفى حالة أى خلاف
فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية كوريا

(التوقيع)

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

ملحق (١)

جزء (١) المعدات

- ١ - مفاعلات نووية كاملة : مفاعلات نووية قادرة على العمل بحيث تحافظ على استمرار تفاعل انشطاري متسلسل محكوم ذى مستوى ثابت ذاتياً ، باستثناء مفاعلات ذات الطاقة الصفرية ، الأخيرة تعرف بأنها مفاعلات مصممة بحيث لا يتعدى أقصى معدل لإنتاجها من البلوتونيوم ١٠٠ جرام سنوياً .
- ٢ - أوعية المفاعل النووى : أوعية معدنية ، كوحدات متكاملة أو أجزاء رئيسية سابقة التصنيع ، تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً لاحتواء قلب المفاعل النووى وفقاً للتعريف فى الفقرة (١) أعلاه ، وكذلك الأجزاء الداخلية للمفاعل وفقاً لتعريفها فى الفقرة (٨) أدناه .
- ٣ - آلات شحن وتفريغ المفاعل من الوقود النووى : معدات تداول مصممة أو مجهزة خصيصاً لإدخال أو إخراج الوقود من المفاعل النووى وفقاً لتعريفه فى الفقرة (١) أعلاه .
- ٤ - قضبان ومعدات التحكم فى المفاعل النووى : قضبان مصممة أو مجهزة خصيصاً ، هياكل الحمل أو التعليق لها ، آلات تحريكها أو أنابيبها الإرشادية للتحكم فى عملية الاشطار النووى فى مفاعل نووى وفقاً لتعريفه فى الفقرة (١) أعلاه .
- ٥ - أنابيب الضغط للمفاعل النووى : أنابيب مصممة أو مجهزة خصيصاً لاحتواء وحدات الوقود والمبرد الأولى فى مفاعل وفقاً لتعريفه فى الفقرة (١) أعلاه تحت ضغط تشغيل يزيد عن ٥٠ ضغط جوى .
- ٦ - أنابيب زركونيوم : زركونيوم معدنى وسبائكه فى شكل أنابيب أو تجميعات من أنابيب ، وبكميات أكثر من ٥٠٠ كيلو جرام فى أى فترة مدتها ١٢ شهراً ، مصممة أو مجهزة خصيصاً للاستعمال فى مفاعل كما تم تعريفه فى الفقرة (١) أعلاه ، والذي تكون به نسبة الهافينيوم إلى الزركونيوم أقل من ١ : ٥٠٠ جزء بالوزن .

- ٧ - مضخات التبريد الأولية : مضخات مصممة أو مجهزة خصيصاً لتدوير المبرد الأولى بمفاعلات نووية وفقاً لتعريفها فى الفقرة (١) أعلاه .
- ٨ - الأجزاء الداخلية للمفاعل النووى : "الأجزاء الداخلية للمفاعل النووى" المصممة أو المجهزة خصيصاً للاستخدام فى مفاعل نووى وفقاً لتعريفه فى الفقرة (١) أعلاه ، شاملة أعمدة دعم قلب المفاعل وقنوات الوقود والدروع الحرارية والحواجز والأقراص المثقبة بقلب المفاعل والأقراص الموزعة .
- ٩ - مبادلات حرارية : مبادلات حرارية (مولدات بخار) مصممة أو مجهزة خصيصاً للاستعمال فى دائرة التبريد الأولية لمفاعل نووى وفقاً لتعريفه بالفقرة (١) أعلاه .
- ١٠ - أجهزة كشف وقياس النيوترونات : أجهزة مصممة أو مجهزة خصيصاً لكشف وقياس النيوترونات لتحديد مستوى الفيض النيوترونى فى قلب مفاعل وفقاً لتعريفه بالفقرة (١) أعلاه .
- ١١ - محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشع ، والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لهذا الغرض : محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشع تشمل المعدات والمكونات التى تكون عادة متصلة مباشرة مع وتتحكم مباشرة فى الوقود المشع والمواد النووية الرئيسية ومسارات معالجة نواتج الانشطار .
- ١٢ - محطات لتصنيع وحدات الوقود ، والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض .
- ١٣ - محطات لفصل نظائر اليورانيوم والمعدات بخلاف أجهزة التحليل ، المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض .
- ١٤ - محطات لإنتاج أو لتركيز الماء الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديوتيريوم والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض .
- ١٥ - محطات لتحويل اليورانيوم والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض .

الجزء (ب) المولد

١ - الديوتيريوم والماء الثقيل : ديوتيريوم ، ماء ثقيل (أكسيد الديوتيريوم)
وأى مركب ديوتيريوم تتعدى به نسبة الديوتيريوم إلى الهيدروجين ١ : ٥٠٠٠ للاستخدام
فى مفاعل نووى ، وفقاً لتعريفه فى الفقرة (١) من الجزء (أ) من هذا الملحق ، بكميات
تتعدى ٢٠٠ كيلو جرام من ذرات الديوتيريوم فى أى فترة مدتها ١٢ شهراً .

٢ - الجرافيت ذو النقاوة النووية : جرافيت ذو مستوى نقاوة أعلى من ٥ أجزاء فى
المليون من البورون المعادل وبكثافة تزيد على ١,٥ جرام لكل سنتيمتر مكعب للاستخدام
فى مفاعل نووى وفقاً لتعريفه فى الفقرة (١) من الجزء (أ) فى هذا الملحق ، وبكميات
تزيد على ٣٠ طناً مترياً خلال أى فترة مدتها ١٢ شهراً .

ملحق (ب)

(المادة العشرون)

من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعريف

كما استخدم فى هذا النظام الأساسى :

١ - مصطلح "المادة الانشطارية الخاصة" يقصد به البلوتونيوم - ٢٣٩ ،
واليورانيوم - ٢٣٣ ، واليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ ، وأى مادة تحتوى
على واحد أو أكثر مما سبق ، وأى مادة انشطارية أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين
لآخر ، غير أن مصطلح "المادة الانشطارية الخاصة" لا يشمل المادة المصدرية .

٢ - مصطلح "اليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣" يقصد به اليورانيوم
المحتوى على أى النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون معها نسبة وفرة مجموع
هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨
كما يوجد بالطبيعة .

٣ - مصطلح "المادة المصدرية" يقصد به اليورانيوم المحتوى علي مزيج النظائر الموجود فى الطبيعة واليورانيوم المستنفذ فى النظير ٢٣٥ والثوريوم وأى مادة من المواد السابقة الذكر تكون فى شكل معدن أو سبيكة أو مركب كيمائى أو مادة مركزة ، أى مادة أخرى تحتوى على واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة تركيز يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر ، وأى مادة أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر .

ملحق (ج)

مستويات إجراءات الحماية المادية

وفقا للمادة (٨) ، فإن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والمقرر توفيرها بواسطة السلطات الوطنية المختصة لاستخدام وتخزين ونقل المواد المدرجة بالجدول المرفق تشمل كحد أدنى خصائص الحماية المادية علي النحو أدناه :

الفئة الثالثة :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة .
النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي ، فى حالة النقل الدولى ، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل .

الفئة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل مناطق محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة ، بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت الرقابة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة إلكترونية ، ومحاطة بسيياج مادى مزود بعدد محدود من نقاط الدخول تحت رقابة مناسبة ، أو أى منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية .

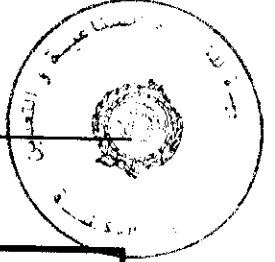
النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالى ، فى حالة النقل الدولي ، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل .

الفئة الاولى :

يتم حماية المواد التى تتضمنها هذه الفئة ضد أى استخدام غير مصرح به عن طريق نظم أمنية موثوق بها كما يلى :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية ، بمعنى منطقة محمية كما هى معرفة بالفئة الثانية بعاليه ، بالإضافة إلى حظر الدخول إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم مقومات الثقة ، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة . وينبغى أن يكون هدف التدابير المحددة التى تتخذ فى هذا الشأن الكشف عن ومنع أى هجوم على المواد أو الوصول غير المصرح به إليها أو التغيير غير المصرح لمكانها .

النقل يتم تحت تدابير خاصة كتلك المذكورة بعاليه لنقل المواد من الفئتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت ظروف تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة .



جدول تحديد فئات المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة		
		١	٢	٣ (ج)
١ - بلوتونيوم (أ)	غير مشع (ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم	٥٠٠ جرام أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام
٢ - يورانيوم - ٢٣٥	غير مشع (ب)	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم	١ كجم أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام
	- يورانيوم مثرى إلى ٢٠٪ يورانيوم - ٢٣٥ أو أكثر	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم	١ كجم أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام
	- يورانيوم مثرى إلى ١٠٪ يورانيوم - ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪ يورانيوم - ٢٣٥	١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠ كجم	١٠ كجم لكن أكثر من ١ كجم
	- يورانيوم مثرى أعلى من الطبيعي ، لكن أقل من ١٠٪ يورانيوم - ٢٣٥	١٠ كجم أو أكثر		
٣ - يورانيوم - ٢٣٣	غير مشع (ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم	٥٠٠ جرام أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام
٤ - وقود مشع			يورانيوم مستنفذ أو طبيعي أو ثوريوم أو وقود منخفض الإثراء (أقل من ١٠٪ محتوى انشطاري) (٥.٥)	

(أ) كل بلوتونيوم فيما عدا بلوتونيوم ذو تركيز نظائرى يتجاوز ٨٠٪

فى البلوتونيوم - ٢٣٨

(ب) مادة غير مشعة فى مفاعل أو مادة مشعة فى مفاعل لكن بمستوى إشعاع

مساوٍ أو أقل من ١ جراى / ساعة (١٠٠ راد / ساعة) على مسافة متر واحد

ويدون حاجز واقٍ .

(ج) كميات لا تقع ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعى واليورانيوم المستنفذ

والثوريوم يجب حمايتها بممارسات التناول الحريص .

(د) على الرغم من أن هذا هو مستوى الحماية الذى يوصى باتباعه ، فسيترك

للدول ، وفقاً لتقييم الظروف الخاصة ، أن تحدد فئة مختلفة للحماية المادية .

(هـ) الوقود الذى يصنف على أنه من الفئة الأولى أو الثانية بناءً على ما كان

يحتويه أصلاً من المواد الانشطارية قبل تشعيه يمكن أن يعاد تصنيفه بالفئة الأولى

مباشرة إذا كان مستواه الإشعاعى يفوق عن ١ جراى / ساعة (١٠٠ راد / ساعة)

على مسافة متر واحد ويدون حاجز واقٍ .

قرار وزير الخارجية**رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية ، الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤ ؛

قرار :**(مادة وحيدة)**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ ؛

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

بشأن فتح مكتب إقليمي للمنظمة بالقاهرة

الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٥ ، ٢٠٠١/٩/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن فتح مكتب إقليمي للمنظمة بالقاهرة ، الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٥ ، ٢٠٠١/٩/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

السيد المهندس / طلعت بن ظافر الظاهر

تحريراً في ٢٠٠١/٩/٩

مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بالإفادة بأنني تلقيت خطابكم المؤرخ ٢٠٠١/٩/٥ الذي ينص على ما يلي :
"بالإشارة إلى المشاورات التي جرت بين ممثلي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، المشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة" ، ووزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن رغبة المنظمة في إبرام اتفاق مع حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليه فيما بعد بـ "الحكومة" بشأن فتح مكتب إقليمي لها بالقاهرة ، المشار إليه فيما بعد بـ "المكتب" .
وبناء على المادة رقم (١٦) من اتفاقية إنشاء المنظمة والتي أقرها المجلس الوزاري للمنظمة في دورته الاستثنائية ببغداد في ١٦ - ١٧ يناير ١٩٩٠ ، والتي تنص على أن تتمتع المنظمة ، مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوفاتها ، وممثلو الدول الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها ، بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر إضافة لذلك في الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد" ،

وأخذاً في الاعتبار قرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم (١٧٩) في دورته الثانية عشرة التي عقدت بأغادير بالملكة المغربية خلال الفترة من (١٨-٢٠/٦/١٩٩٧) بالموافقة على إنشاء مكتب إقليمي للمنظمة في جمهورية مصر العربية والمعتمد بقرار المجلس الوزاري رقم ٢٧٤ (دمشق ٢٠ - ٢٤/٦/١٩٩٨) .

نتشرف بإخطاركم بترحيب وموافقة المنظمة على الترتيبات التالية :

(ولا - الشخصية القانونية للمكتب :

يتمتع المكتب في جمهورية مصر العربية بالشخصية القانونية ، وتكون له أهلية التعاقد وتلك الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها والتقاضى ، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في جمهورية مصر العربية ويمكن للمكتب أن يرفع علم المنظمة على المبنى وعلى السيارة الرسمية الخاصة بالمكتب .

ثانياً - تتعهد الحكومة بما يلي :

- ١ - تقدم جمهورية مصر العربية محائاً مقرأً للمكتب الإقليمى والمكاتب الفرعية للمنظمة فى جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً لنص المادة (١٧) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .
- ٢ - حرمة مقر المكتب مصنونة ولا تخضع أمواله أو موجوداته لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو أى إجراء آخر من ذات الطبيعة إلا بموافقة المدير العام للمنظمة .
- ٣ - تتمتع أموال المكتب - ثابتة أو منقولة - وموجوداته بالحصانة ما لم يقرر مدير عام المنظمة التنازل عنها صراحةً .
- ٤ - حرمة محفوظات المقر ووثائقه مصنونة .
- ٥ - يتمتع مقر المكتب وأمواله وموجوداته بالإعفاءات التالية :
 - (أ) الإعفاء من الضرائب المباشرة عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .
 - (ب) الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما يستورده من أدوات ومواد خاصة باستعماله الرسمى . لا يجوز للمنظمة بيع ما استورده معفياً من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة .
 - (ج) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية عن عدد (٢) سيارتين للاستخدام الرسمى للمكتب ، ويحق له بيعها معفاة من تلك الضرائب والرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها ، ويجوز فى حالة الضرورة التى يقدرها الطرفان - وبموافقة وزارة الخارجية وبناء على طلب المنظمة - زيادة عدد السيارات المتمتعة بالإعفاءات السابقة .

(د) لا تتمتع مشعريات المكتب المحلية بالإعفاء من الضرائب غير المباشرة .
(هـ) لا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات أو الاتصالات الرسمية الخاصة بالمكتب ،
وله حق استعمال الرمز في رسائله وفي إرسال وتهلّم مكاتباته داخل حقائب
مختومة . وتكون له ذات المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل
والحقائب الدبلوماسية ، الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى
جمهورية مصر العربية .

٦ - يتمتع مدير المكتب وزوجته وأولاده القصر ، من غير رعايا جمهورية مصر
العربية أو المقيمون فيها إقامة دائمة - علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في
الفقرتين التاليتين (٧ ، ٨) - بالمزايا والحصانات التي تمنح لنظرانه من مديري المكاتب
الإقليمية للمنظمات العربية النوعية المتخصصة العاملة في جمهورية مصر العربية .

٧ - يتمتع موظفو المكتب بالحصانة القضائية عن ما يصدر عنهم بصفقتهم الرسمية .

٨ - يتمتع موظفو المكتب - من غير رعايا جمهورية مصر العربية أو المقيمون فيها

إقامة دائمة - بالمزايا والإعفاءات الآتية :

(أ) الإعفاء من الضريبة على ما يتقاضونه من مرتبات ومكافآت من المنظمة .

(ب) التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية
فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

(ج) الإعفاء خلال عام من تاريخ تسلمهم العمل في المكتب . من الرسوم الجمركية
عما يستوردونه من أمتعة شخصية بمناسبة أول توطن ، وسيارة خاصة واحدة
للاستخدام الشخصي لهم ولأسرهم على أنه لا يجوز التصرف فيما يتم
استيراده قبل انقضاء ثلاث سنوات أو انتهاء مدة عمل المتمتع بالإعفاء أيهما
أقرب ، إلا بعد سداد الرسوم الجمركية على السيارة طبقاً للقوانين النافذة .

(د) الإعفاء من الحصول على تصاريح الإقامة وإجراءات قيد الأجانب .

(هـ) إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر الذين يعولونهم من قيود الإقامة وإجراءات

قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية .

٩ - المزايا والحصانات التى تمنح لموظفى المكتب مقرررة لصالح المنظمة وبغرض تمكين

موظفيه - فقط - من أداء مهام وظائفهم . وللمدير عام المنظمة الحق فى رفع الحصانة عن

موظفى المكتب أو أحدهم فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ

العدالة مجراها ، مع الأخذ فى الاعتبار ما تبديه جمهورية مصر العربية من ملاحظات فى

هذا الشأن .

١٠ - يتعاون مدير المكتب مع السلطات المصرية المختصة بهدف تجنب ما قد ينشأ

من إساءة استعمال المزايا والحصانات من جانب المتمتعين بها .

١١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى المنظمة ، وموظفو المنظمة حسبما يتفق عليه

بين المدير العام للمنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية - المشاركون فى المؤتمرات

والندوات التى تدعو المنظمة إلى عقدها بجمهورية مصر العربية - خلال ممارستهم لمهامهم

الرسمية أو أثناء سفرهم من وإلى مقر المكتب بالمزايا والحصانات الآتية :

(أ) الحرمة الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) الإعفاء من الحصول على تصاريح الإقامة وإجراءات قيد الأجانب .

١٢ - المزايا والحصانات الممنوحة لمثلئ أعضاء المنظمة ليست لمصلحتهم الشخصية

ولكن بغرض تمكينهم من أداء مهام عملهم بصفة مستقلة .

مادة ١ - التزامات المنظمة :

- ١ - تلتزم المنظمة وموظفوها باحترام القوانين واللوائح النافذة فى جمهورية مصر العربية .
 - ٢ - يمارس المكتب أنشطته فى حدود أهدافه ، وعلى نحو ما ورد بنظامه الأساسى ومقررات إنشائه .
 - ٣ - يمتنع المكتب عن استخدام مقره بالمخالفة لأنشطته ، وعلى الأخص لإيواء الأشخاص الفارين من العدالة أو استعماله كملجأ سياسى أو لأى غرض يتنافى مع أهدافه .
 - ٤ - يقوم المكتب بإخطار الحكومة بأسماء موظفيه عند أول استقدام وعند انتهاء مهامهم .
 - ٥ - يقوم المكتب بموافاة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية ببيان بالأمتعة والأدوات التى يجرى استيرادها للاستخدام الرسمى لمقر المكتب أو لموظفيه .
- رابعاً - تسوية الخلافات :

يسوى أى نزاع ينشأ بين الحكومة والمنظمة حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بطريق المفاوضات .

وتحال أى منازعة تنشأ بين المكتب والحكومة بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو أية مسألة تمس مقر المكتب أو العلاقة بين المكتب والحكومة ، يتعذر حلها بالتفاوض أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها للتسوية ، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائى بشأنها تتألف من ثلاثة محكمين ، يختار أحدهم المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وتختار الثانى وزارة الخارجية المصرية ويختار الثالث الذى يرأس هيئة التحكيم ، المحكمان الأول والثانى . وما لم يتفق المحكمان الأول والثانى على المحكم الثالث يختار رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكم الثالث .

وفى حالة موافقتكم على ما ورد بخطابنا هذا ، فإن الخطاب وردكم عليه متضمنا الموافقة على هذه الترتيبات يشكلان معاً اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة ، يدخل حيز النفاذ من تاريخ إخطار المنظمة بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

كما أتشرف أن أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن خطاب سيادتكم وهذا الخطاب يشكلان اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين يصبح نافذاً من تاريخ تسلم المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين إخطاراً كتابياً من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .
و أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق التقدير والاحترام

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد

السيد / احمد ماهر السيد

تحريراً فى ٢٠٠١/٩/٥

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ...

"بالإشارة إلى المشاورات التى جرت بين ممثلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، المشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة" ، ووزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن رغبة المنظمة فى إبرام اتفاق مع حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليه فيما بعد بـ "الحكومة" بشأن فتح مكتب إقليمى لها بالقاهرة ، المشار إليه فيما بعد بـ "المكتب" .

وبناء على المادة رقم (١٦) من اتفاقية إنشاء المنظمة والتى أقرها المجلس الوزارى للمنظمة فى دورته الاستثنائية ببغداد فى ١٦ - ١٧ يناير ١٩٩٠ ، والتى تنص على أن تتمتع المنظمة ، مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوفاتها ، وممثلو الدول الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها ، بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر إضافة لذلك فى الاتفاقيات التى تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد" ،

وأخذاً فى الاعتبار قرار المجلس التنفيذى للمنظمة رقم (١٧٩) فى دورته الثانية عشرة التى عقدت بأغادير بالمملكة المغربية خلال الفترة من (١٨ - ٢٠/٦/١٩٩٧) بالموافقة على إنشاء مكتب إقليمى للمنظمة فى جمهورية مصر العربية والمعتمد بقرار المجلس الوزارى رقم ٢٧٤ (دمشق ٢٠ - ٢٤/٦/١٩٩٨) .

نتشرف بإخطاركم بترحيب وموافقة المنظمة على الترتيبات التالية :

أولاً - الشخصية القانونية للمكتب :

يتمتع المكتب فى جمهورية مصر العربية بالشخصية القانونية ، وتكون له أهلية التعاقد وتلك الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها والتقاضى ، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة فى جمهورية مصر العربية ويمكن للمكتب أن يرفع علم المنظمة على المبنى وعلى السيارة الرسمية الخاصة بالمكتب .

ثانياً - تتعهد الحكومة بما يلى :

١ - تقدم جمهورية مصر العربية مجاناً مقراً للمكتب الإقليمى والمكاتب الفرعية للمنظمة فى جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً لنص المادة (١٧) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .

٢ - حرمة مقر المكتب مصنوعة ولا تخضع أمواله أو موجوداته لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو أى إجراء آخر من ذات الطبيعة إلا بموافقة المدير العام للمنظمة .

٣ - تتمتع أموال المكتب - ثابتة أو منقوبة - وموجوداته بالحصانة ما لم يقرر مدير عام المنظمة التنازل عنها صراحةً .

٤ - حرمة محفوظات المقر ووثائقه مصنوعة .

٥ - يتمتع مقر المكتب وأمواله وموجوداته بالإعفاءات التالية :

(أ) الإعفاء من الضرائب المباشرة عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

(ب) الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما يستورده من أدوات ومواد خاصة باستعماله الرسمى . لا يجوز للمنظمة بيع ما استورده معفىً من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة .

(ج) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية عن عدد (٢) سيارتين للاستخدام الرسمى للمكتب ، ويحق له بيعها معفاة من تلك الضرائب والرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها ، ويجوز فى حالة الضرورة التى يقدرها الطرفان - وبموافقة وزارة الخارجية وبناء على طلب المنظمة - زيادة عدد السيارات المتمتع بالإعفاءات السابقة .

- (د) لا تتمتع مشتريات المكتب المحلية بالإعفاء من الضرائب غير المباشرة .
- (هـ) لا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات أو الاتصالات الرسمية الخاصة بالمكتب ، وله حق استعمال الرمز فى رسائله وفى إرسال وتسليم مكاتباته داخل حقائب مختومة . وتكون له ذات المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية ، الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية .
- ٦ - يتمتع مدير المكتب وزوجته وأولاده القصر ، من غير رعايا جمهورية مصر العربية أو المقيمون فيها إقامة دائمة - علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها فى الفقرتين التاليتين (٧ ، ٨) - بالمزايا والحصانات التى تمنح لنظرائه من مديري المكاتب الإقليمية للمنظمات العربية النوعية المتخصصة العاملة فى جمهورية مصر العربية .
- ٧ - يتمتع موظفو المكتب بالحصانة القضائية عن ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .
- ٨ - يتمتع موظفو المكتب - من غير رعايا جمهورية مصر العربية أو المقيمون فيها إقامة دائمة - بالمزايا والإعفاءات الآتية :
- (أ) الإعفاء من الضريبة على ما يتقاضونه من مرتبات ومكافآت من المنظمة .
- (ب) التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .
- (ج) الإعفاء خلال عام من تاريخ تسلمهم العمل فى المكتب ، من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أمتعة شخصية بمناسبة أول توطن ، وسيارة خاصة واحدة للاستخدام الشخصى لهم ولأسرهم على أنه لا يجوز التصرف فيما يتم استيراده قبل انقضاء ثلاث سنوات أو انتهاء مدة عمل المتمتع بالإعفاء أيهما أقرب ، إلا بعد سداد الرسوم الجمركية على السيارة طبقاً للقوانين النافذة .

- (د) الإعفاء من الحصول على تصاريح الإقامة وإجراءات قيد الأجانب .
- (هـ) إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر الذين يغولونهم من قيود الإقامة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية .
- ٩ - المزايا والحصانات التى تمنح لموظفى المكتب مقرررة لصالح المنظمة وبغرض تمكين موظفيه - فقط - من أداء مهام وظائفهم . وللمدير عام المنظمة الحق فى رفع الحصانة عن موظفى المكتب أو أحدهم فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها ، مع الأخذ فى الاعتبار ما تبديه جمهورية مصر العربية من ملاحظات فى هذا الشأن .
- ١٠ - يتعاون مدير المكتب مع السلطات المصرية المختصة بهدف تجنب ما قد ينشأ من إساءة استعمال المزايا والحصانات من جانب المتمتعين بها .
- ١١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى المنظمة ، وموظفو المنظمة حسبما يتفق عليه بين المدير العام للمنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية - المشاركون فى المؤتمرات والندوات التى تدعو المنظمة إلى عقدها بجمهورية مصر العربية - خلال ممارستهم لمهامهم الرسمية أو أثناء سفرهم من وإلى مقر المكتب بالمزايا والحصانات الآتية :
- (أ) الحرمة الشخصية .
- (ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفقتهم الرسمية .
- (ج) حرمة المحررات والوثائق .
- (د) الإعفاء من الحصول على تصاريح الإقامة وإجراءات قيد الأجانب .
- ١٢ - المزايا والحصانات الممنوحة لممثلى أعضاء المنظمة ليست لأصلحتهم الشخصية ولكن بغرض تمكينهم من أداء مهام عملهم بصفة مستقلة .
- ثالثا - التزامات المنظمة :
- ١ - تلتزم المنظمة وموظفوها باحترام القوانين واللوائح النافذة فى جمهورية مصر العربية .
- ٢ - يمارس المكتب أنشطته فى حدود أهدافه ، وعلى نحو ما ورد بنظامه الأساسى ومقررات إنشائه .

- ٣ - يتمتع المكتب عن استخدام مقره بالمخالفة لأنشطته ، وعلى الأخص لإيواء الأشخاص الفارين من العالة أو استعماله كملجأ سياسى أو لأى غرض يتنافى مع أهدافه .
- ٤ - يقوم المكتب بإخطار الحكومة بأسماء موظفيه عند أول استقدام وعند انتهاء مهامهم .
- ٥ - يقوم المكتب بموافاة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية ببيان بالأمتهمة والأدوات التى يجرى استيرادها للاستخدام الرسمى لمقر المكتب أو لموظفيه .

رابعاً - تسوية الخلافات :

يسرى أى نزاع ينشأ بين الحكومة والمنظمة حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بطريق المفاوضات .

وتحال أى منزعة تنشأ بين المكتب والحكومة بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو أية مسألة تمس مقر المكتب أو العلاقة بين المكتب والحكومة ، يتعذر حلها بالتفاوض أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها للتسوية ، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائى بشأنها تتألف من ثلاثة محكمين ، يختار أحدهم المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وتختار الثانى وزارة الخارجية المصرية ويختار الثالث الذى يرأس هيئة التحكيم ، المحكمان الأول والثانى . وما لم يتفق المحكمان الأول والثانى على المحكم الثالث يختار رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكم الثالث .

وفى حالة موافقتكم على ما ورد بخطابنا هذا ، فإن الخطاب وردكم عليه متضمناً الموافقة على هذه الترتيبات يشكلان معاً اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة يدخل حيز التنفيذ من تاريخ إخطار المنظمة بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

و أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم هن فائق التقدير والاحترام

مدير عام المنظمة العربية للتنمية

الصناعية والتعدين

م / طلعت بن خاطر الظاهر

قرار وزير الخارجية

رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن فتح مكتب إقليمي للمنظمة بالقاهرة ، الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٥ ، ٩/٩/٢٠٠١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن فتح مكتب إقليمي للمنظمة بالقاهرة ، الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٥ ، ٩/٩/٢٠٠١ ؛

ويعمل بهما اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٢

صدر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وفنلندا بشأن المنحة الفنلندية بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى

(أربعة ملايين وخمسمائة ألف مارك فنلندى) ، الموقعين فى القاهرة

بتاريخى ٢٠٠٢/١/١ ، ٢٠٠١/٧/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفنلندا بشأن

المنحة الفنلندية بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى (أربعة ملايين وخمسمائة ألف مارك

فنلندى) ، الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٢٠٠١/٧/٤ ، ٢٠٠٢/١/١ .

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

القاهرة فى ٦/٧/٢٠٠١

سفارة فنلندا
القاهرة

صاحب السعادة / د. أحمد الدرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

تحية طيبة وبعد ...

إشارة إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام وإجراءات التعاون من أجل التنمية المبرمة

بين حكومتينا فى ٢٢/٢/١٩٧٩

أتشرف بإحاطة سيادتكم علما بأن حكومة فنلندا سوف تتيح لحكومة جمهورية مصر

العربية منحة إضافية بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى (أربعة ملايين وخمسمائة ألف

مارك فنلندى) . وتستخدم المنحة فى تمويل تكاليف المشروع المصرى - الفنلندى للبحوث

الزراعية (توسع المرحلة الثالثة) .

إذا لاقت الترتيبات السابقة قبولا لدى حكومة جمهورية مصر العربية فإنه ليشرفنى

أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وردكم عليه اتفاقا بين حكومتينا .

حرر هذا الخطاب من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لهما نفس الحجية وفى حالة

الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

وأنتهز هذه الفرصة لتقديم عظيم احترامى .

المخلص

السفير / آيو بولمو

القاهرة فى / / ٢٠٠١

وزير الخارجية

صاحب السعادة / أبو بولهو

سفير فنلندا - القاهرة

تحية طيبة وبعد ...

لى عظيم الشرف باستلام خطابكم المؤرخ ٢٠٠١/٧/٤ والذى نصه كما يلى :

" إشارة إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام وإجراءات التعاون من أجل التنمية المبرمة بين حكومتينا فى ١٩٧٩/٢/٢٢

أتشرف بإحاطة سيادتكم علما بأن حكومة فنلندا سوف تتيح لحكومة جمهورية مصر العربية منحة إضافية بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى (أربعة ملايين وخمسمائة ألف مارك فنلندى) . وتستخدم المنحة فى تمويل تكاليف المشروع المصرى - الفنلندى للبحوث الزراعية (توسع المرحلة الثالثة) .

إذ لاقت الترتيبات السابقة قبولا لدى حكومة جمهورية مصر العربية فإنه ليشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وردكم عليه اتفاقا بين حكومتينا .

حرر هذا الخطاب من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى " .

أود أن أؤكد أن النصوص المشار إليها بعاليه مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند إتمام الإجراءات القانونية لجمهورية مصر العربية .

وأنتهز هذه الفرصة لتقديم عظيم احترامى .

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد

قرار وزير الخارجية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفنلندا بشأن المنحة الفنلندية بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى (أربعة ملايين وخمسمائة ألف مارك فنلندى) ، الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٢٠٠١/٧/٤ و ٢٠٠٢/١/١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفنلندا بشأن المنحة الفنلندية بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى (أربعة ملايين وخمسمائة ألف مارك فنلندى) الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٢٠٠١/٧/٤ و ٢٠٠٢/١/١ ؛

ويعمل بهما اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ ، ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ -

بتنظيم النشر فى الجريدة الرسمية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن النشر فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

(المادة الثانية)

تتحمل نفقات نشر التشريع الجهة التى تستفيد من نشره ، أو الجهة التى صدر التشريع بناء على طلبها أو تلك التى يرتبط التشريع باختصاصها ، وذلك بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يتم تدبير التمويل اللازم لسداد نفقات نشر التشريعات فى موازنة كل جهة بالتنسيق مع وزارتى المالية والتخطيط .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على إهداء دولة بيرو

معونة أدوية :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه النص الآتى :

" ووفق على إهداء دولة بيرو معونة أدوية فى حدود مبلغ ٥٠٠٠٠ جنييه

(خمسون ألف جنييه) بالإضافة إلى مصاريف الشحن ومقدارها ٩.٥٤٧١٠ جنييه

(أربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وعشرة جنييهات وتسعة قروش) خصماً على البند المخصص

لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان " .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار الأرض المملوكة

للشركة المصرية السعودية للبتروكيماويات « سيبكو » منطقة صناعية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى (الشركة السعودية المصرية للبتروكيماويات « سيبكو ») بمسمى

الشركة المصرية السعودية للبتروكيماويات « سيبكو » الوارد بالمادة الأولى من قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ..

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل لجنة لفض المنازعات في وزارة الاتصالات والمعلومات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون المرافعات ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعداد تشكيل وتنظيم

لجنة فض المنازعات الخاصة بالاستثمار ؛

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والمعلومات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة بوزارة الاتصالات والمعلومات برئاسة رئيس القطاع المختص

الذى يحدده الوزير ، وعضوية كل من :

* اثنان يمثلان وزارة الاتصالات والمعلومات .

* اثنان يمثلان غرفة صناعة البرمجيات والاتصالات باتحاد الصناعات

ترشحهما الغرفة .

* اثنان يمثلان أصحاب الأعمال فى المجال المشار إليه بشأنه النزاع يختارهما الوزير .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة والمستشارين دون أن يكون له

صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بنظر المنازعات التى تقوم بين المؤسسات والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال وشركات القطاع الخاص العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات، ويعلن عن هذه اللجنة بكافة وسائل الإعلام ويشار إليها فى مكاتبات الوزارة ووثائقها .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية فى الوزارة يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من وزير الاتصالات والمعلومات .

تعد الأمانة بياناً دورياً بما يقدم من شكاوى وطلبات ومنازعات ، وتعد دراسة لكل موضوع بعد استيفاء كافة جوانب الموضوع .

ويدعو رئيس اللجنة إلى انعقادها بعد استيفاء الدراسة المشار إليها .

وللجنة دعوة أطراف النزاع لمناقشتهم ، والنظر فيما يقدم لها من وثائق ومستندات .

(المادة الرابعة)

تتحمل الجهة مقدمة الشكوى مقابل ما يتكلفه فحص الشكوى إدارياً وفنياً على النحو الذى يحدده وزير الاتصالات والمعلومات .

(المادة الخامسة)

تصدر اللجنة توصياتها فى النزاع ، وتعرض التوصية على وزير الاتصالات والمعلومات خلال أسبوع من إصدارها .

وللوزير التصديق على التوصية ، وتلتزم الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال بتنفيذها ، دون أن يخل ذلك بحق الطرف الآخر فى النزاع فى اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، وفى هذه الحالة تعتبر توصية اللجنة كأن لم تكن .

(المادة السادسة)

لوزير الاتصالات والمعلومات إحالة ما يراه من توصيات اللجنة
إلى اللجنة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

ديوان رئيس الجمهورية**ديوان كبير الامناء - الإدارة العامة للتوقيع والاسمة**

صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٢ ، بمنح :
نوط الامتياز من الطبقة الثانية ، إلى : أوائل خريجي أكاديمية الشرطة

لعام ٢٠٠٢ :

- عقيد / أكرم أنور عبد الحى كرامة .
- عقيد / داهنا نجنابو كاشيها كوموا « نامبيا » .
- عقيد / فالينتين ماسلينكوف « أوكرانيا » .
- مقدم / جانيكولوف طازا ابيك « قيرقيزستان » .
- نقيب / حمدان حسن عبد الله محمد الهدية « الإمارات العربية المتحدة » .
- ملازم أول طبيب / شوقى محمد متولى هاشم .
- ملازم / محمد أحمد خيرى محمد عيسى حسب النبى .
- ملازم / محمد محمد إسماعيل طلبة .
- ملازم / شادى شوقى برهان الدين البرقوقى .
- ملازم / أحمد عبد الحليم رجب غنيم .
- ملازم / سعيد كمال محمد زايد .
- ملازم / عبد اللطيف محمود حسن ربايعه .

المحكمة الدستورية العليا

الإدارة القضائية

استدراك - في الدعوى ٧٦ لسنة ٢٢ ق . دستورية بجلسة ٧ يولية ٢٠٠٢

والمنشور بالمجريدة الرسمية - العدد ٢٩ تابع (ب) بتاريخ ١٨ يولية ٢٠٠٢ صفحة ٤١ السطر ١٩

فقد ورد بالمجريدة في أول السطر التاسع عشر :

لبعض أحكامها تقريراً لظروف "....."

وصحة العبارة :

لبعض أحكامها تقريراً لظروف "....."

لذا لزم التنويه .

